



مركز دراسات السياسات الاقتصادية

Institute for Economical Policy (IEP)

www.aecenar.com/institutes/iep

النظام الضريبي في لبنان

Author: سهام عيشة


Last Update: 16.03.2020

الفهرس

4.....	1 مفهوم الضريبة
5.....	2 وظيفة الضريبة
6.....	3 المبادئ الأساسية التي يقوم عليها فرض الضريبة
8.....	4 كيفية فرض الضريبة.....
8.....	4.1 تعين الوعاء الضريبي:
8.....	4.1.1 اختيار المادة الخاضعة للضريبة:
10.....	4.1.2 تقدير قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة:.....
11.....	4.2 تحديد معدل الضريبة:.....
12.....	4.3 جباية الضريبة:.....
13.....	5 أنواع الضرائب في لبنان.....
14.....	6 معدل الضريبة العادي على أرباح الشركات في مختلف البلدان (تركيا/لبنان)
16.....	6.1 تلخيص:
17.....	7 النظام الضريبي الحالي في لبنان
18.....	7.1 الإجراءات التي تناولت النظام الضريبي:
18.....	7.1.1 الإجراءات التي تناولت الضرائب المباشرة:
20.....	7.1.2 الإجراءات التي تناولت الضرائب غير المباشرة:

1 مفهوم الضريبة

الضريبة بتعريفها العام هي مبلغ معين من المال، يدفعه المكلفوون إلى السلطات العامة (الدولة أو السلطة المحلية) بصورة إلزامية ونهائية، دون مقابل مباشر. وذلك من أجل تغطية ما يتربّ على هذه السلطات القيام به من نفقات عامة([1]). والضريبة بهذا المعنى، تطرح العديد من المسائل على بساط البحث، تتوقف بشكل خاص عند ثلاث مجموعات منها: الأولى تتعلق بوظيفة الضريبة والثانية بالمبادئ أو القواعد التي تقوم عليها والثالثة بكيفية فرض الضريبة.



2 وظيفة الضريبة

بوصفها المورد المالي الرئيسي للدولة في الأحوال العادلة، فقد ارتبطت وظيفة الضريبة بدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد المعنى. ففي المراحل الأولى للنظام الرأسمالي في البلدان الصناعية وحتى أواخر القرن التاسع عشر عندما كان على الدولة أن تلتزم الحياد تجاه النشاط الاقتصادي ونتائجها الاجتماعية، أي عندما كان دورها يقتصر على دور "الشرطي" الذي يقوم بتوفير المناخ اللازم لعمل قوى السوق (العرض والطلب) بحرية تامة وكانت الوظيفة الرئيسية للضريبة أن تقوم بتغطية النفقات المرتبطة بشكل أساسي بتوفير سيادة القانون وتأمين الأمن الداخلي والخارجي (القضاء، الشرطة، الجيش، . . .). ولكن تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي أخذت الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة تعاني منها بشكل متزايد، والتي بلغت ذروتها في سنة 1929، أخذت الدولة، بدورها، تخرج عن حيادها وتتدخل لمكافحة هذه الأزمات في بادئ الأمر، وللحؤول دون قيامها فيما بعد. وهكذا أصبح من ضمن مهام الدولة أن تقوم بمكافحة البطالة والتضخم وإنشاء البنية التحتية والمرافق العامة، وتقديم الخدمات الاجتماعية. ليس هذا فحسب بل ذهبت أيضاً إلى العمل على تقليل الفروقات الاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص. وكانت الأداة الرئيسية لتحول الدولة من الدولة "الشرطي" إلى الدولة "العنية" هي الضريبة. فالضريبة بجانبها الكمي أصبحت هذه هي المورد الرئيسي لتغطية النفقات المرتبطة على الدور الجديد والمعاظم للدولة بما أن الضريبة، بجانبها النوعي، أصبحت أداة رئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوجيه المبادرة الفردية.

3 المبادئ الأساسية التي يقوم عليها فرض الضريبة

يرتبط قيام الضريبة بوظائفها في الدولة الحديثة بعدد من المبادئ التي يجب توفرها وأهمها:

أ. مبدأ قانونية الضريبة:

لا ضريبة بدون نص قانوني في الدول الحديثة. ويشكل التشريع الضريبي المهمة الرئيسية الأولى للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية. وقد شكل ظهور نظام الضرائب الدائمة تاريخياً، أحد المصادر الأساسية للمؤسسات الديمقراطية والبرلمانية

ب. مبدأ عدالة الضريبة:

في المراحل الأولى لتكون الدولة الحديثة، كان مفهوم العدالة الضريبية يعني المساواة "الحسابية" للمكلفين في تحمل العبء الضريبي، أي تحمل كل منهم نفس النسبة لهذا العبء. ولكن في ظل دولة "العناية" أصبح مفهوم العدالة يتضمن "شخصنة الضريبة" Personnalisation، أي الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المختلفة للمكلفين وقدراتهم، لا سيما أوضاعهم العائلية (حجم الأسرة على وجه الخصوص) وحجم ثرواتهم ومستويات دخولهم.

ج- مبدأ مردودية Rendement الضريبية:

خلاصة هذا المبدأ هي أن الضريبة يجب أن تعود على الدولة بأعلى مردود ممكن. ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر في الضريبة ثلاثة شروط رئيسية هي: الإنتاجية، الاستقرار، والمرونة.

• الإنتاجية: الضريبة الأكثر إنتاجية هي التي تعود بأكبر حصيلة صافية على الدولة، أي الأخذ بعين

الاعتبار تكاليف التحصيل. ويتوقف تحقيق هذا الشرط على عدة عوامل أهمها:

◦ شمولية الضريبة: L'universalité أي أن الضريبة يجب أن تؤدى من قبل جميع المكلفين وعلى

كامل المادة الخاضعة للضريبة.

◦ الاقتصاد ما أمكن في المصارييف المرتبطة على جباية الضريبة.

- حتمية دفع الضريبة: أي أن لا يكون بإمكان المكلف التهرب من دفع الضريبة أو الغش في التصريح عنها.
- اعتدال معدل الضريبة: أي أن لا تتجاوز الضريبة حدوداً معينة، لأن الإفراط في زيادة معدل الضريبة يؤدي إلى انكماش المادة الخاضعة للضريبة أو ما يسمى بالوعاء الضريبي.
- الاستقرار: تكون الضريبة مستقرة عندما لا تتأثر المادة الخاضعة للضريبة بالتلقيبات الاقتصادية.
- المرونة: تكون الضريبة مرنة عندما لا تتقلص المادة الخاضعة للضريبة (أو الوعاء الضريبي) مع زيادة معدل الضريبة عليها بحيث يلغى هذا التقلص المفاعيل المرتبطة لزيادة معدل الضريبة.

4 كيفية فرض الضريبة

تحري عملية فرض الضريبة عادة على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى وجري خلالها تعين ما يسمى "الوعاء الضريبي" أو "مطرح الضريبة" L'assiette de l'impôt. (يقصد بالوعاء الضريبي المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة. يمكن القول أن وعاء الضريبة هو المنبع الذي تقطع الدولة منه الضرائب المختلفة، أو بعبارة أخرى هو "ما يخضع للضريبة")
- المرحلة الثانية ويجري خلالها تحديد معدل الضريبة.
- المرحلة الثالثة ويجري خلالها تحصيل أو جباية الضريبة.

4.1 تعين الوعاء الضريبي:

يجري تعين مطرح الضريبة من خلال القيام بعمليتين متتاليتين: الأولى وتمثل باختيار المادة الخاضعة للضريبة la matière imposable ، والثانية تمثل بتقدير دقيق لقيمة أو كمية المادة المذكورة التي هي بحوزة المكلف.

4.1.1 اختيار المادة الخاضعة للضريبة:

في الدولة الحديثة تكون المادة الخاضعة للضريبة عادة من الأموال (بمعناها الواسع) Biens التي هي بحوزة المكلف والتي تتشكل من عنصرين رئيسيين: الأموال التي تأتي للمكلف بصورة منتظمة (عادة سنوية) وهي الدخل، والأموال التي تكونت لدى هذا المكلف نتيجة لادخاره جزءاً من دخله، أو التي انتقلت إليه بالوراثة، وهي الثروة أو رأس المال. ويمكن للضريبة أن تطال هذين العنصرين بطرق مختلفة. ويجري عادة التمييز بين طريقتين رئيسيتين: مباشرة وغير مباشرة.

4.1.1.1 الضرائب المباشرة:

وهي التي تطال مباشرة المبلغ نفسه لدخل المكلف أو قيمة ثروته ورأس المال. ويجري التمييز عادة بين فنتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة وهي الضريبة على الدخل، والضريبة على الثروة ورأس المال.

► ضريبة الدخل يمكن أن تفرض على جميع أشكال الدخل (رواتب وأجور وأرباح وفوائد وريوع، . . . الخ)، كما أنها يمكن أن تطال الأفراد كما الشركات. وتأخذ ضريبة الدخل عامة شكلين رئيسين: ضريبة نوعية Cédulaire وهي التي تفرض على كل فئة دخل بحسب مصدره بشكل منفصل (أجر، ربح صافي أو تجاري، ربح عقاري، . . . الخ) وضريبة عامة أو مركبة وهي التي تفرض على مجموع الدخول المكلف مهما كان مصدرها.

► الضريبة على الثروة أو رأس المال: وهي غير منتظمة وتدرج عادة في ثلاث فئات:

- الضريبة التي تطال انتقال الثروة (ضريبة الإرث).
- الضريبة التي تطال الزيادات الاستثنائية في الثروة) أرباح البورصة، أرباح الياناصيب، الزيادة في قيمة الملكية . . . الخ Plus values . . . الخ
- الاقتطاع من جمل ثروة المواطن. وهذا لا يحصل عادة إلا في ظروف استثنائية، كالمشاركة في إعادة الإعمار بعد حرب مدمرة.

الضرائب غير المباشرة:

4.1.1.2

وهي التي تطال الدخل أو رأس المال عند استعماله أي التي تطال الإنفاق على السلع والخدمات. وتأخذ هذه الضرائب عادة شكلين رئيسين، فتكون إما ضرائب خاصة تطال هذا الصنف أو ذاك من المنتجات: محروقات، كحول، سيارات، . . . الخ (وهذه الضرائب يمكن بدورها أن تكون ضرائب على المعاملات الداخلية على السلع والخدمات أو ضرائب التجارة الخارجية (رسوم جمركية)), وإما ضرائب عامة موحدة على جميع المنتجات.

والضرائب غير المباشرة العامة أو الموحدة يمكن أن تأخذ بدورها ثلاثة أشكال رئيسية:

- ❖ الضريبة على محمل المبيعات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو البيع (من الإنتاج إلى البيع بالجملة، إلى البيع بنصف الجملة، إلى البيع بالفرق). وهذا ما يجعل الضريبة المذكورة تراكمية، فتلقي بعئها بشكل خاص على المنتجات التي تصل إلى المستهلك من المنتج عبر وسطاء كثراً.
- ❖ الضريبة التي تطال المنتجات في مرحلة واحدة. إما في بداية السلسلة التجارية (الرسوم على الإنتاج)، أو في نهايتها (الرسوم على الاستهلاك). وفي هذه الحال يكون معدل الضريبة مرتفعاً نسبياً مما يدفع إلى الغش والتهرب منها.
- ❖ الضريبة على القيمة المضافة وهي إلى الآن أفضل الأشكال المعتمدة للضريبة العامة غير المباشرة، لأنها تطال المنتجات في كل مرحلة من السلسلة التجارية كما في الشكل الأول. إلا أنها لا تطال سوى الفرق بين قيمتها عند بيعها في آخر مرحلة معينة، وقيمتها أو قيمة المنتجات الوسيطة الداخلة في إنتاجها، في بداية المرحلة نفسها.

4.1.2 تقدير قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة:

على أساس قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة، يتحدد مبلغ الضريبة الواجب دفعها من قبل المكلف. وهذه العملية هي الأصعب في تقنيات فرض الضريبة. لأن المكلف يحاول عادة وبشتى الطرق إخفاء الحجم الفعلي لدخله أو ثروته. وهناك طريقتان رئيسيتان للتقدير: مباشرة وغير مباشرة.

4.1.2.1 الطريقة المباشرة في التقدير:

وتعتمد هذه الطريقة على إجبار الإدارة الضريبية من يعرف قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة أن يصرح عنها. وعلى هذا الأساس يمكن أن يأتي التتصريح من قبل المكلف نفسه. وعندما ترتبط دقة التقدير بمدى صدق المكلف. وأن يأتي التتصريح من قبل طرف ثالث، يكون في موقع العارف لقيمة أو كمية المادة، كتصريح رب العمال عن أجور مستخدميه وتتصريح المستأجر عن الإيجار الذي يدفعه للمؤجر . . . الخ، وفي هذه الحال يصعب التهرب والغش.

الطريقة غير المباشرة في التقدير:

4.1.2.2

وتعتمد هذه الطريقة مؤشرات معينة لتقدير قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة، كأن يجري تقدير دخل المكلف بالاستناد إلى القيمة التأجيرية لسكنه. أو بالاستناد إلى بعض مظاهر أو علامات الثروة الخارجية: امتلاك منزل أو سيارة . . . الخ. وفي هذه الحال يأتي التقدير بصورة تقريبية.

4.2 تحديد معدل الضريبة:

يجري تحديد معدل الضريبة من قبل المشتري على أساس اقتطاع نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن قيمة أو كمية هذه المادة التي هي بحوزة المكلفين. وبهذا الخصوص يجب أن يراعى في عملية تحديد معدل الضريبة إلى جانب مبدأ اعتدال الضريبة، "الطاقة التكليفية". أي النسبة التي يمكن اقتطاعها من دخول الأفراد وثرواتهم دون إلحاق الضرر بهم. وهذه المسألة تتعلق بدورها بمستوى الدخل وكلفة المعيشة في البلد المعنى، وبكيفية توزيع الدخل القومي على مختلف الفئات بشكل عام. لذلك نلاحظ أن الأنظمة الضريبية الحديثة تلجأ إلى شخصنة الضريبة على نطاق واسع أي كما سبق وذكرنا، للأخذ بعين الاعتبار عند تحديد معدل الضريبة الوضع الشخصي للمكلف وبشكل خاص وضعه العائلي ومستوى دخله. فتعتمد التصاعدية في تحديد معدل الضريبة على الدخل. والتصاعدية في هذا المجال يمكن أن تأخذ أحد شكلين: الشكل الأول وهو التصاعدية الكلية أو الإجمالية بحيث يطبق على دخل المكلف معدل وحيد للضريبة يرتفع مع ارتفاع حجم هذا الدخل. والشكل الثاني الأكثر شخصنة، وهو التصاعدية حسب الشطورة. حيث يجزأ دخل المكلف إلى شطورة. فتطبق على الشطورة العليا معدلات ضريبة أعلى من المعدلات التي تطبق على الشطورة الدنيا. وفي أغلب الأحيان تعفي الدخول أو الشطورة التي لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور، من الضريبة بشكل كامل. والتصاعدية يمكن تطبيقها أيضاً على ضريبة الإنفاق، ففترض معدلات مختلفة على المنتجات حسب ضرورتها. فيكون معدل الضريبة على المنتجات الكلمية مثلاً أعلى من معدلات الضريبة على المواد الغذائية الأساسية.


كما أن الأنظمة الضريبية الحديثة تلجم من ناحية ثانية إلى التمييز في فرض الضريبة لاعتبارات اجتماعية أخرى غير مراعاة مستوى الدخل والوضع العائلي، كاعتبار العدالة في توزيع الدخل. فيكون معدل الضريبة على دخول الرساميل مثلاً أعلى منه على دخول العمل. كذلك تتدخل الاعتبارات الاقتصادية، فيقتضي تشجيع الاستثمار في قطاعات ومناطق محددة، تخفيض معدلات الضريبة على الرساميل المخصصة لهذا النوع من الاستثمار أو إعفاؤها كلياً من الضريبة.

4.3 جيادة الضريبة:

وهي العملية التي يتم بموجبها انتقال المبلغ المتوجب على المكلف إلى خزينة الدولة. وهنا يجب التركيز بشكل خاص على سبل مكافحة الغش والتهرب من الضريبة وهذا الأمر يرتبط بالدرجة الأولى بأوضاع الإدارة الضريبية خصوصاً لناحية كفاءة وبحر ونزاهة عناصرها البشرية ودرجة تطور النظم المحاسبية التي تعتمدها والتجهيزات المادية التي تستخدمها.

Fehler! Verwenden Sie die Registerkarte 'Start', um Heading 1 dem Text zuzuweisen, der hier angezeigt werden soll.

5 أنواع الضرائب في لبنان



6 معدل الضريبة على أرباح الشركات في مختلف البلدان (تركيا/لبنان)

بدأ العمل بضريبة القيمة المضافة في أوائل عام 2002 بمعدل 10% مع إعفاءات طاولت بعض السلع الأكثر استهلاكاً من ذوي الدخول المنخفضة. علماً بأن بعض السلع الأخرى كالبزین، طالته ضريبة القيمة المضافة دون إلغاء الرسوم التي كان يخضع لها. وإذا استثنينا الضريبة على الفوائد المصرفية بمعدل 5%， يمكننا القول بأنه منذ عام 2004 بقيت التشريعات الضريبية على حالها تقريباً. وكانت المحصلة أن ارتفع العبء الضريبي من 13,7% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2001 إلى 17,8% في عام 2009. ولكن بالرغم من هذا الارتفاع الملحوظ، فإن نسبة الانقطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي بقيت في لبنان أدنى من مثيلاتها في معظم البلدان التي تقترب من هذا البلد لجهة متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد وليس لديها من سلع أو خدمات عامة قابلة للتصدير. فهذه النسبة كانت على سبيل المثال في عام 2004، 20,7% في تونس، و 21,1% في تركيا. أما لناحية هيكل الإيرادات الضريبية، فنلاحظ أن نسبة الضرائب المباشرة من مجموع الإيرادات الضريبية قد انخفضت بين عامي 2001 و 2009 من 33,7% إلى 31,5%، وارتفعت بالمقابل حصة الضرائب غير المباشرة من 66,5% إلى 68,5% (في تونس كانت هاتان النسبتان على التوالي: 36,4% و 63,6%)، علماً بأن متوسط دخل الفرد في لبنان هو أعلى بوضوح من مثيله في تونس).

الخلاصة هنا هي أن السياسة الضريبية المعتمدة في السنوات الأخيرة بقيت مجرد أداة في خدمة السياسة المالية الرامية دون جدوى، إلى خفض العجز في الميزانية، وذلك دون الأخذ في الاعتبار الثمن الاقتصادي والاجتماعي لهذه السياسة. نقصد عدم الفعالية على المستوى الاقتصادي وعدم العدالة على المستوى الاجتماعي.

أ- والتوزيع:
المباشرة الضرائب
هناك مصادر دخل عديدة، خارج الرواتب والأجور، وتمثل جزءاً لا يستهان به من الدخل الوطني (حوالى الثلث)، لا تزال في لبنان معفاة أو شبه معفاة من الضرائب. فالفوائد التي تناهز قيمتها 20% من قيمة

الناتج المحلي الاجمالي، تخضع لضريبة مقطوعة قدرها 5% فقط. ووجهة الضريبة على الأرباح، نلاحظ أن معدل الضريبة المقطوع على أرباح الشركات في لبنان البالغ 15% هو، كما تقول إحدى الدراسات، من أدنى المعدلات في العالم (1). وعلى سبيل المثال، يبلغ هذا المعدل 20% في تركيا، و30% في تونس وما بين 15 و35% في الأردن، وما بين 25 و40% في السعودية، و35% في إسرائيل، و26% في كل من سنغافورة وكوريا و30% ماليزيا وتايلند. ومعدلات الضريبة على دخل الأفراد (رواتب وأجور وأرباح فردية)، التي تتراوح ما بين 2 و20% (6) شطوط)، هي أيضاً من أدنى المعدلات. فعلى سبيل المثال، فإن معدل الضريبة على الشطر الأعلى يصل إلى 30% في الأردن و35% في كل من تونس وتركيا، و50% في إسرائيل. كما أظهرت إحدى الدراسات (2)، أنه على الرغم من تصاعدية الضريبة على الدخل في لبنان، فإن وقوعها على توزيع الدخل يبقى في حدود الأدنى، علماً أن دراسة أخرى صدرت أخيراً (3)، أظهرت أن درجة عدم المساواة في توزيع الدخل لا تزال مرتفعة في لبنان. ففي الأسفل هنالك 20% من السكان لا ينفقون سوى 7,1% من مجموع الإنفاق، مقابل 20% في أعلى السلم ينفقون 43,5% من مجموع الإنفاق (معامل جيني 0,375).

ب - والتوزيع: الضرائب غير المباشرة -

أظهرت دراسة غسان ديبي نفسه، أن الضريبة الموحدة على القيمة المضافة (10%) هي ضريبة تراجعية حادة (مفهول توزيعي سلبي)، حيث تدفع الشريحة الدنيا من الدخل (التي تمثل 8,6% من الأسر وتحصل على 1,6% من الدخل) معدلاً قدره 7% من الضريبة على القيمة المضافة، بينما تدفع الشريحة العليا (التي تمثل 12,65% من الأسر وتحصل على 41,54% من الدخل) معدلاً قدره 4,1% من الضريبة على القيمة المضافة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار الضرائب النوعية على بعض السلع كالبنزين والدخان، تكون النتيجة أن معدل الضريبة الذي تدفعه شريحة الدخل الدنيا (ضريبة القيمة المضافة والرسوم على البنزين والدخان) يصل إلى 13,5%، فيما لا يتجاوز 6,6% للشريحة العليا. ومن ناحية ثانية، أظهرت دراسة صدرت أخيراً (4) أن ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة بنقطتين مئويتين (من 10% إلى 12%) من شأنه أن يرفع نسبة اللبنانيين الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع (2,4)


Fehler! Verwenden Sie die Registerkarte 'Start', um Heading 1 dem Text zuzuweisen, der hier angezeigt werden soll.

دولار في اليوم للفرد) من 8 إلى 10% وإلى 16% إذا ارتفعت الضريبة على القيمة المضافة إلى 15%.

أما نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر الأعلى (4 دولارات في اليوم للفرد) فسترتفع من 28% إلى

35% و 47% تبعاً، إذا ما رفعت الضريبة على القيمة المضافة من 10% إلى 12% و 15%

6.1 تلخيص:



7 النظام الضريبي الحالي في لبنان

عملياً، كانت الأوضاع الاقتصادية والمالية خلال السنوات الثلاث التي أعقبت اتفاق الطائف، امتداداً للأوضاع التي سادت في السنوات الأخيرة من الحرب. ولم تبدأ السلطات المسؤولة بمعالجة هذه الأوضاع المتردية بصورة جدية إلا في أواخر عام 1992، وفي إطار ما سمي بخطة النهوض الاقتصادي وإعادة الإعمار. وقد قامت هذه الخطة على اعتبار أن المشكلة الأساسية التي يعانيها الاقتصاد اللبناني بعد الحرب، هي مشكلة استئناف عملية النمو التي وضعت هذه الحرب حدّاً لها. وأن إطلاق عملية النمو تكون، بالدرجة الأولى، من خلال تمكين القطاع الخاص بشقيه المحلي والأجنبي من الاستثمار بكثافة في مختلف القطاعات الإنتاجية. وعليه، فالمهمة الرئيسية المطروحة على الدولة في هذا الإطار هي تحديداً توفير المناخ المناسب الذي يمكن القطاع الخاص من القيام بالاستثمارات الالزامية.

أما خلق المناخ المطلوب فيقتضي من الدولة أن تقوم بأمور ثلاثة رئيسية:

أولاً: إعادة إعمار وتحديث ما تقدم وتقادم خلال الحرب من بنى تحتية مادية (كهرباء، ومياه ومواصلات واتصالات ومرافق صحية وتربوية، . . . الخ).

ثانياً: تحقيق الاستقرار النقدي والمالي من خلال تثبيت سعر صرف الليرة وتقليل العجز في الموازنة تدريجياً وصولاً إلى تحقيق فائض فيها.

ثالثاً: تحديد بعض الأطر التشريعية والمؤسسية المحفزة لنشاط القطاع الخاص خصوصاً في المجالين المصرفيين والمالي.

في هذا الإطار، كان مطلوباً من النظام الضريبي أن يقوم بهممتين رئيسيتين: الأولى هي توفير ما أمكن من إيرادات للخزينة بهدف تقليل العجز في الموازنة وفي الوقت نفسه المساهمة في تمويل الإنفاق على إعادة الإعمار. أما المهمة الثانية فهي المساهمة في توفير حوافر للقطاع الخاص ليقوم بالاستثمار على نطاق واسع. وفي هذا السياق قامت السلطات المسؤولة بتناول النظام الضريبي بعدد من الإجراءات التي لم تمس جوهره، فأباقت على الخصائص الرئيسية التي كانت تميزه قبل الحرب. أضف إلى ذلك أنها لم تعط النتائج المرجوة

منها، لا بل زادت في حدة بعض المشاكل التي كان يعاني منها لبنان قبلًا، لا سيما على الصعيد الاجتماعي.

7.1 الإجراءات التي تناولت النظام الضريبي:

تندرج الإجراءات التي تناولت النظام الضريبي في السنوات الأخيرة في مجموعتين رئيسيتين: واحدة تشمل الإجراءات التي تناولت الضرائب المباشرة، والثانية تشمل الإجراءات التي تناولت الضرائب غير المباشرة.

7.1.1 الإجراءات التي تناولت الضرائب المباشرة:


تمثل الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال، بالتعديلات التي أدخلت في نهاية العام 1993 على قانون ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 144 بتاريخ 12/6/1959 وأهم هذه التعديلات هي:

- **التعديلات التي طالت ضريبة الدخل على الرواتب والأجور:** بعد أن كان معدل الضريبة على الرواتب والأجور يرتفع تصاعديًّا من 2 بالمائة إلى 32 بالمائة حسب الشطورة (13 شطرًا)، تقلصت هذه المروحة إلى 2 - 10 بالمائة وانخفض عدد الشطورة إلى خمسة، وألغيت العلاوات التي كانت تطال هذه الضريبة لصالح البلديات والتعمير. كما ارتفع سقف الحد الأدنى الضروري للمعيشة المعفى من الضريبة إلى 3 ملايين ليرة للعاذب و6 ملايين ليرة للمتزوج وله خمسة أولاد.
- **التعديلات التي طالت ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية وشركات الأشخاص:** بعد أن كانت معدلات هذه الضريبة تتراوح من 6 بالمائة إلى 50 بالمائة موزعة على 12 شطرًا، تقلص عدد الشطورة إلى أربعة وأصبح المعدل للشطر الأدنى 3 بالمائة وللشطر الأعلى 10 بالمائة.
- **التعديلات التي طالت ضريبة الدخل على شركات الأموال:** خفض معدل هذه الضريبة المقطوع من 22 بالمائة إلى 10 بالمائة وألغيت علاوة 15 بالمائة التي كانت تطاله لحساب البلديات والتعمير. كما خفض معدل ضريبة توزيع الأرباح من 12 بالمائة إلى 5 بالمائة وأعفية من علاوة 3 بالمائة كانت تلحقها لصالح التعمير.

Fehler! Verwenden Sie die Registerkarte 'Start', um Heading 1 dem Text zuzuweisen, der hier angezeigt werden soll.

• التعديلات التي طالت بعض الضرائب المباشرة الأخرى: خفضت الضريبة على إيرادات الأموال المنقولة من 12 - 15 بالمائة إلى 5 بالمائة وخفضت الضريبة على ربح التحسين من 15 بالمائة إلى 6 بالمائة. وخفض رسم انتقال الملكية من 6 - 15 إلى 3 - 10 بالمائة. أما إيرادات الأموال المبنية، التي كانت تطالها معدلات اقطاع مختلفة تصل مجموعها إلى 15 بالمائة لتصبح تصاعدية على الإيرادات التي تزيد عن 350 ألف ليرة، فقد خفضت الضريبة عليها إلى ما بين 4 - 10 بالمائة و 10 بالمائة دون علاوات.

تلخيص:



وتلخص الأسباب الموجبة لهذه التخفيضات الكبيرة، من وجهة النظر الرسمية، بأربعة هي التالية :

- تبسيط القوانين الضريبية بما يتناسب وأوضاع الإدارة الضريبية ذات الإمكانيات البشرية والفنية المتواضعة.
- تخفييف عبء الضريبة عن ذوي الرواتب والأجور المنخفضة والمحدودة.

- زيادة الإيرادات من هذه الضرائب، فنسبة التهرب من دفعها كانت في الماضي كبيرة جداً ومن شأن هذا التخفيض أن يجعل كلفة التهرب أو الغش مساوية، إن لم يكن، أعلى من المبلغ المتوجب.
- تشجيع وتحفيز الرساميل الخاصة المحلية والأجنبية على الاستثمار في لبنان. وهذا هو السبب الأهم برأي المسؤولين.

ولكن مهما كانت أسباب هذه التعديلات فإن المستويات التي استقرت عليها الضرائب على الدخل في لبنان في الوقت الحاضر وهي لناحية انخفاضها، من الاستثناءات النادرة على الصعيد الدولي، حتى بالنسبة للبلدان الأكثر استدراجاً للاستثمارات الخارجية. فالقليل من البلدان النامية ينخفض فيها معدل الضريبة على الشطر الأعلى من الدخول عن 50 بالمائة. والكثرة منها يتراوح فيها هذا المعدل بين 50 بالمائة و70 بالمائة ويزيد عن 70 بالمائة في عدد غير قليل من البلدان المذكورة ومنها مصر وتونس والمغرب .[[10]]) أما معدل الضريبة العادي على أرباح الشركات فمن النادر أن ينخفض في البلدان النامية عن 25 بالمائة فهو في مصر 32 بالمائة وفي كل من الأردن وتونس 38 بالمائة وفي تركيا 46 بالمائة وفي المغرب 48 بالمائة

7.1.2 الإجراءات التي تناولت الضرائب غير المباشرة:

تضمنت قوانين الميزانيات منذ 1993 الكثير من التعديلات على معدلات وقيم الضرائب والرسوم غير المباشرة. وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة ذهبت هذه التعديلات بمعظمها نحو زيادة هذه الضرائب والرسوم. ذلك أن فشل السلطات المسئولة في جم الإنفاق العام، ومحاولة منها للحد ما أمكن من تزايد العجز في الميزانية، دفعها لتضمين قانون الميزانية في كل عام جدولًا ينص على رفع معدلات الضريبة وزيادة الرسوم على قائمة طويلة من السلع والخدمات ويأتي على رأس هذه القائمة لناحية معدلات الارتفاع في الضرائب والرسوم: المحروقات، الخدمات الحكومية، بعض الرسوم الجمركية (على استيراد السيارات وعدد من السلع الكمالية) بالإضافة إلى الخدمات العامة من كهرباء ومياه وهاتف. وبخصوص الرسوم الجمركية تحديداً فقد أعيد النظر فيها بشكل عام لناحية تقليص عدد الشطور وتخفيض عدد فئات التعرفة وتبسيط المعاملات.

